

## قرار :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية والمشروعات الزراعية على الوجه الآتي :

رئيس مجلس إدارة الهيئة ..... رئيسي	أحد مستشاري مجلس الدولة .....	وكيل وزارة استصلاح الأراضي لشئون المندوبية .....	وكيل وزارة الزراعة .....	وكيل وزارة الri .....	وكيل وزارة الأراضي لشئون التخطيط والمتابعة .....
أعضاء .....	وكل وزارة التخطيط .....	وكل وزارة الزراعة .....	ثلاثة أعضاء، يختارهم الوزير بحكم خبراتهم .....		

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

مصدر: جمهورية مصر العربية في ١٢ شعبان سنة ١٣٩٢ (١٩٧٢) ميلادية.

أنور السادات

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٥٨ لسنة ١٩٧٢

برد الجنسية المصرية لبعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

## قرار :

مادة ١ - ترد الجنسية المصرية إلى كل من :

(١) السيد / عبد المم تم حنارأمين .

(٢) السيد / محمد حنار محمود منصور .

(٣) السيد / صلاح الدين محمود لطفى الباز .

مادة ٢ - على نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

مصدر: جمهورية مصر العربية في ١٢ شعبان سنة ١٣٩٢ (١٩٧٢) ميلادية.

أنور السادات

## الباب الخامس

## أحكام عامة وانتقالية

مادة ٤ - تلتزم كل من وزارة الأوقاف وال المجالس المحلية والهيئة العامة للإصلاح الزراعي بتحصيل مستحقات وإيرادات وأموال الأوقاف التي تديرها كل منها حساب الهيئة مقابل المصروفات المنصوص عليها في القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه أو أي قانون آخر وذلك إلى حين إتمام إجراءات التسلیم .

مادة ٥ - يصدر وزير الأوقاف قرارات تقل العاملين اللازمين العمل بالهيئة بأوضاعهم الوظيفية الحالية من وزارة الأوقاف وال المجالس المحلية والهيئة العامة للإصلاح الزراعي ، وذلك بعد الاتفاق مع الوزراء والمحافظين المختصين وموافقة وزير الخزانة .

وتحتفظ الإجراءات الازمة لنقل درجات هؤلاء العاملين والاعتادات المالية المخصصة لوظائفهم إلى موازنة الهيئة من الجهات المشار إليها .

مادة ٦ - تتحفظ الإجراءات الازمة لنقل الاعتادات المخصصة للمجالس المحلية بموازنة وزارة الأوقاف لسد عجز مصروفات هذه المجالس إلى موازنة الهيئة .

مادة ٧ - تسري النظم والقواعد المالية والإدارية الحكومية على الهيئة إلى أن تصدر القواعد والنظم الخاصة بها .

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٤٢ لسنة ١٩٧٢

بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية والمشروعات الزراعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الهيئة المصرية العامة للتنمية والمشروعات الزراعية ؛